

171340 - وضع والدها مالا في بنك ربوي لزواجها فهل تنتفع بفوائد هذا المال ؟

السؤال

عندي قريبة لي وضع والدها مبلغاً من المال في بنك ربوي ؛ لمساعدتها في شراء ما يلزمها للزواج ، رغم نصح الجميع له بأن الفوائد حرام ، ولكنه غير مقتنع ، فماذا تفعل ؟ هل تأخذ رأس المال مع الفوائد وتقوم بشراء ما يلزمها ، أو تأخذ الفوائد دون علم أبيها وتصرفها في عمل خير مثل مساعدة أخيها في سداد دينه ، رغم احتياجها للمبلغ في شراء ما يلزم لها ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يحل لأحد أن يضع أمواله في بنك ربوي ، فإن فعل ذلك فيكون قد عرض نفسه لسخط الله تعالى ولعنته ، وهو في هذه الحال "موكل" و "آكل" للربا ، فهو آكل للربا من جهة أنه يأخذ من المقترض - وهو البنك الربوي - أقرضه وهو الربا الذي يسمونه "الفائدة" ! ، وهو موكل من جهة أنه يضع أمواله عند البنك الربوي ليستعمله في القروض الربوية ، فصار هو والبنك كلاهما آكل وموكل للربا ، وهم مرتكبون لكبيرة من كبائر الذنوب ، فعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ) وَقَالَ (هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم (1598) .
لذا فالواجب عليكم أن تنصحو والد تلك الفتاة أن يترك التعامل بالربا وأن يسحب المال الذي وضعه لابنته في بنك ربوي مع التوبة من فعله ، وليحذر من سوء عاقبة فعله في الدنيا والآخرة .

ثانياً:

سواء استجاب والد قريبتك لنصحتكم أو لم يستجب ، فإنه لا يحل له ولا لابنته أخذ المال الربوي المسمى "الفائدة" إذا كان قد وضع المال في حساب خاص بابنته في البنك ؛ لأنه يكون قد ملكها المال بمجرد وضعها باسمها ، والزيادة على رأس المال مال خبيث ، جاء من معاملة محرمة ، فلا يحل لها أن تنتفع به ، وإنما تصرفه لتصرفه في وجوه الخير المختلفة .
ولا ينبغي أن ترجع فائدة المال الربوي لها كأن تقضي بها ديناً أو تشتري به حاجات لها ، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤالين (20876) و (23346) .

ولا مانع أن تعطي أختها المدين منه ، كما ذكرناه في جواب السؤال رقم (81952) .

ولينظر جواب السؤال رقم (126073) .

وأما إذا كان المال في حساب خاص بالوالد ، ولم يملكه لابنته : فالمال مازال ملكا له إلى أن يقبضه هو من البنك ، ولا حرج عليك - حينئذ - في أخذ المال ، سواء كان كله أو بعضه ، لأنه مال أبيك ، وقد جاءك منه على وجه مشروع ، وإثم أكل الربا عليه هو ، لأنه صاحب المال ؛ فالمال المحرم بسبب طريقة كسبه ، إنما يحرم على كاسبه فقط ، وأما غيره فمتى جاءه بطريقة مشروعة لم يحرم عليه .

وينظر جواب السؤال رقم (105827) ورقم (139470) .

والله أعلم